على طلاقي فهو كابرائك علي الطلاق كما بحثه بعضهم ولو قال ان
ابرائتي من مهرك طلقتك فابرائه وطلق بري والطلاق
رجعي وان قال طلقتك فابرينك طلقت ولا يلزمها ابراؤه ذكر
ذلك في الاتن اروعنره ولو قال ان برئت من مهرك فانت طالق
فابرائه وقد اقرت به لشخص قال بعضهم لظهور وقوعه بمهر
المثل كان اعطيتني هذا المغصوب فاعطته ونظر فيه غيره
ولو قال ان ابرائتي من حقك علي طلقتك فقالت له ابرائك
فقال انت طالق والحال انها تجهل البراءة منه فلا شك في فساد
البراءة واما الطلاق فحاصل ما يتجه فيه وفاقا لما افتى به
بعض مشايخنا انه ان قصد بقوله انت طالق المكافاة والاستقلال
لاجل صدور البراءة الدالة علي وعيها في فراقه وقع الطلاق
رجعيا ولا مال وان قال خاطبتها بالطلاق واراد ان كانت
البراءة صحيحة لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وهو
صحة البراءة حتى لو فرض صحتها وقع رجعيا وبري من البراءة
منه ويقبل قوله في هذه الارادة باطنا وكذا ظاهرا للقرينة
وان لم يرد شيأ وانما ظن نفوذ البراءة وصحتها فاوقع الطلاق
ونحوه لاجل ظنه المذكور وطمعه في صحة البراءة من غير
قصد التعليق علي صحتها وقع الطلاق ولا مال عليها وقياس
هذا وقع الطلاق رجعيا في مسئلة الشيخين السابقة وفاقا
لما ذكراه فيها في الباب الرابع كما تقدم وهو ما اعتمده شيخنا
المذكور وبين انه التحقيق يا الاعتماد ولو قال ان ابرائتي فانت

طالق

طالق فقالت ابرائتك فقال انت طالق ثم بان فساد البراءة قال
شيخنا المذكور فالوجه ان يكون ذلك كما لو قال السيد لعبده
انت حر بعد اداء الف درهم خرجت زيوفا ولا فرق في نفوذ الخلع
وحصول البينونة بين كون العوض صحيحا او فاسدا كالمغصوب
وحر ومنية ومجهول عينا او قدرا او صفة او اجلا وكنفقة
ولده سنة مثلا كل يوم كذا ولم يصفه بصفة السلم او بعضه
صحيح وبعضه فاسد لكن الواجب في الفساد مهر المثل وان
صرح بوصف الفساد اذا كانت المخالعة مع الزوجة بخلاف
ما اذا كانت مع اجنبي وصرح بذلك فيقع رجعيا وفي البعض الصحيح
مع ما يقابل الفاسد من مهر المثل ومحل ذلك في المجهول اذا لم
يبن بانه شيأ واحدا او لا تعين ما نوى به وان لم يبن اطيا عليه
قبل خلافا للقاضي وفي الخمر في عين خلع الكفار به اذا وقع الاسلام
بعد قبضه ولو خالع بما في كفها وان جهله او علم انه لا شيء فيه
او بصداقها او ببيعة وقد بري منه وان علما الحال بانت
بمهر مثل ولو قال ان اعطيتني هذا الخمر مثلا فانت طالق فاعطته
اياه في مجلس التواجب كما قاله القاضي بانت بمهر المثل والا فلا
وما ذكرناه لا ينافيه تقييد المصنف المعوض بقوله معلوم اي
عينا او قدرا او صفة لان المقيد به بالنظر لصحة الخلع مع
المسمى لكن لا بد في ذلك ايضا من شروط سائر الاعواض كملكه
وطهارة عينه والقدرة علي تسليمه وخرج بالمغصوب وغيره
كالدم والحشرات فيقع الطلاق رجعيا بخلاف الميتة لانها قد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)